

مجلس
العلماء



مجلس
العلماء

مجلس العلماء
الجمهورية العربية السورية

مجلس العلماء
الجمهورية العربية السورية

أ. انتصار

37/21-3

13 4 56

الأخوة / أمناء اللجان الشعبية للتعليم بالشعبيات.
الأخ / الكاتب العام.
الأخ / أمين اللجنة الإدارية لمصلحة الوسائل التعليمية.
الأخ / أمين اللجنة الإدارية لمصلحة المباني التعليمية.
الأخ / أمين المركز العام لتدريب المعلمين.
الأخ / أمين مركز التوثيق والمعلومات.
الأخوة / مديرو الإدارات والمكاتب.

تحية طيبة وبعد،

أحيل إليكم - مع التقدير - قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (80) لسنة
1374 ر.ر (2006 مسيحي) بإنشاء وتنظيم المركز العام لتدريب المعلمين.
وذلك للفضل باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنه.

وإلى الأمام ..

محمود محمد صالح

مدير مكتب شؤون اللجنة



صورة إلى:

- الأخ / أمين اللجنة .
- الملف الدوري .
- م.م. ص. ش. جلوس



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (80) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)
بشأن إنشاء المركز العام لتدريب المعلمين

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن التربية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1374 و.ر ، بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (152) لسنة 1993 مسيحي ، بشأن إنشاء المركز الوطني للبحوث التعليمية والتدريبية .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (50) لسنة 1373 و.ر ، بشأن إعادة تنظيم المركز الوطني لتخطيط التعليم .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (63) لسنة 1374 و.ر ، بشأن تنظيم اللجنة الشعبية العامة لقطاع التعليم .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب بكتابة مكتب اللجنة الشعبية العامة لقطاع التعليم (165) المؤرخ في 1374/4/3 و.ر .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني عشر لسنة 1374 و.ر .

قـرـرـت

مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار مركز يسمى (المركز العام لتدريب المعلمين) يتبع اللجنة الشعبية العامة للتعليم ويعمل تحت إشراف أمينها ، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز، ومحل القانوني في مدينة طرابلس ، ويجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم فتح مكاتب له في أماكن أخرى داخل الجماهيرية العظمى بناء على عرض عن مدير عام المركز .

مادة (3)

يهدف المركز إلى إعداد البرامج الشاملة لتدريب المعلمين والموجهين التربويين ومديري المؤسسات التعليمية ، وتحديد أولويات تنفيذها ، ويعمل على رفع كفاءتهم من خلال الدورات العلمية المختلفة التي يقيمها والندوات التي ينظمها .

مادة (4)

تتمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات التالية :-

أ- إعداد البرامج الخاصة بتدريب ورفع كفاءة المعلمين والموجهين التربويين والإداريين بالمؤسسات التعليمية بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة بالأمانة .

ب- تنظيم الدورات التدريبية المختلفة بالداخل ، وترشيح المتدربين لهذه الدورات .

ج- تنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية ، والمشاركة في المناشط الإقليمية والدولية المتعلقة برفع كفاءة المعلمين .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

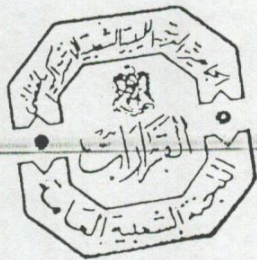
- د- جمع البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بعدد المعلمين والمنوجهين والإداريين ، بهدف وضع البرامج التدريبية اللازمة لهم .
- هـ- الإشراف على المكاتب التدريبية التابعة له .
- و- إعداد المقترحات المتعلقة بميزانيات المركز .

مادة (5)

- يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر بتسميته قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم ، يتولى إدارة المركز وتصريف شؤونه ، ويمارس على وجه الخصوص المهام والنواحيات التالية :-
- أ- تنفيذ البرامج الخاصة بعمل المركز .
- ب- اقتراح مشروع الميزانية السنوية وتقديم الحساب الختامي للمركز للجهة المختصة .
- ج- إجراء التعاقد وإصدار أوامر الصرف من ميزانية المركز في الحدود التي تجيزها اللوائح والقرارات النافذة .
- د- القيام بالشؤون الوظيفية العاملين بالمركز وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها .
- هـ- تمثيل المركز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير .
- ولا تكون قرارات مدير عام المركز المشار إليها في الفقرتين (ب ، ج) نافذة إلا بعد اعتمادها من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم .

مادة (6)

تكون للمركز لجنة علمية يصدر بتشكيلها وبيان اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم .



مادة (7)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز على النحو التالي :-

- أ- مكتب التخطيط والمتابعة .
- ب- مكتب الشؤون الإدارية والمالية .
- ج- مكتب شؤون التدريب .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (8)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمركز قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم ، بناء على عرض من مدير عام المركز .

مادة (9)

تكون للمركز ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

مادة (10)

- تتكون الموارد المالية للمركز من :-
- أ- ما يخصص له من مبالغ في الميزانية العامة .
 - ب- الإيرادات الناتجة عن ممارسة نشاطه .
 - ج- أية موارد أخرى يخصص له في الحصول عليها .

مادة (11)

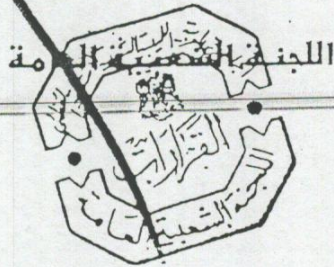
يجوز أن يفتح للمركز حساب جار بأحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى .

مادة (12)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات المركز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة بتنفيذه



صدر في 14 / 12 / 2006
الموافق 12 / 4 / 2006
القانونية (2006 / 1 / 2)
2/10